

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 023 مؤرخ في 09 جوان 2026

يعدل القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمتضمن شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكفايات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،



- وبموجب القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض احكام القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل المادة 76 من القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 76: يتم الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل الطالب على:

- إما السنتين الأوليتين من مسار التكوين "مائة وعشرون (120) رصيداً" بتعويض أو دون تعويض بين سداسيات كل سنة،
- إما تسعين (90) رصيداً على الأقل موزعة على أربع سداسيات، وفي هذه الحالة ينتقل الطالب بديون."

المادة 3: تعدّل المادة 87 من القرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 87: يعد الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر حقاً للطالب الذي اكتسب ستين (60) رصيداً، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض طبقاً للمادة 71 أعلاه.
كما يسمح بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية بديون لكل طالب تحصل على خمس وأربعين (45) رصيداً على الأقل.
لا يطبق التعويض في السنة الثانية ماستر بين السداسي الثالث والسادسي الرابع."

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

بالجزائر، في 09 جوان 2026

ع وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

